

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤

بتقديم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد الفتنة الوظيفية (١٨٠ / ٣٦٠ جنيه) بمرتب قدره ٤٠ جنيهاً سنوياً واتفاقية اعتبارية قدرها ستان للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم في وحدات الجهاز الإداري للدولة والمياثات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ - تحدد الفتنة الوظيفية (٣٦٠ / ١٨٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) .

مادة ٣ - يشرط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق ما يأتى :

(١) أن يتطلع للخدمة بعد حصوله على شهادة الثانوية العامة أو إحدى الشهادات الثانوية الفنية أو ما يعادلها .
(٢) أن يتحقق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتعين ستان على الأقل من تاريخ التحاقه بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجاح مستبعداً منها مدة التقصير وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٤ - يشرط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة في الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى :

(١) أن يتطلع للخدمة بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو أي شهادة أخرى معادلة .

(٢) أن يتحقق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتعين ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ التحاقه بما في ذلك مدة الدراسة التي انتهت بنجح مستبعداً منها مدة التقصير ، وأن يحصل في نهاية المدة على شهادة قدوة حسنة .

مادة ٥ - المحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون من كانوا يعملون بالقوات المسلحة ينبعون عند تعيينهم في الجهات المشار إليها في المادة (١) الفتنة والمرتب المقرر لشهادتهم أو الفتنة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التي كانوا يستغلونها أو آخر مرتب أصل كانوا يحصلون عليه أياًماً أكبر .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤

بشأن تسوية حالات ترجيح مدارس الكتاب العسكريين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون تعيين حامل شهادة ترجيح مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القدمة ، أو الشهادة الإعدادية في الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة في الفتنة - ١٨٠ - ٣٦٠ جنيهاً سنوياً .

مادة ٢ - تسوى حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون من ترجيح مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين في الخدمة منهم في إحدى الجهات التي تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين في القطاع العام متى كانوا قبل التعاقد بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والمياثات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أياًماً أقرب تاريخاً .

مادة ٣ - تدرج أقدميات ومراتبات وتراتبات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولا يجوز أن يقرب على التسوية راتبهم إلى أعلى من الفتنة المالية التالية لفتشهم في تاريخ صدور هذا القانون كما لا يصرف لهم فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد إلى التسوية التي تم تطبيقها لأحكام هذا القانون للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
يعضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٠ دير سنه ١٢٩٤ (٢٥ يوليه سنه ١٩٧٤)
أورد السادات

الجدول رقم (٢) الشهادات العسكرية المنسوبة

شهادة الفرق التعليمية العسكرية	ملحوظات
شهادة مدرسة ضباط الصف	تحت هذه الشهادات
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة	للأفراد المتطوعين بالإمدادية أو الابتدائية
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة	نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بملاجع وفضاء مسدة مكلفة لمدة التدريب
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لساعدات المرضيات	تعادل في مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة .
شهادة مراكز تدريب مهني القوات المسلحة	
شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
والقوانين المعدلة

فـ مجلس الشعب القانون الآلى نفسه ، وقد أصلـرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون من رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والتعاون المعتمدة له النص الآتي :

”وبكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدتها سنة أخرى قابلة للتجديد لمن اكتسبوا خبرة ممتازة في العمليات الحرية أثناء شغلهم هذه الوظائف“ .

ماده ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧/٦/١٤٣٦

بعض هذا القانون يغطي الدولة ، ويستند كثيرون من قوانينها

**يضم هذا القانون بعثات الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر رئاسة الجمهورية في ١٢٩٤ ربى سنة ١٩٧٥ (٢٣ يوم)
أذر السادات**

مادة ٦ — العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم في الفتنة الوظيفية المقررة لشهادتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقاً على ١١/١٩٧٣ مالم يكونوا قد عينوا أو رفوا إلى الفتنة المقررة لشهادتهم قبل ذلك .

مادة ٧ — لا يترتب على التسويفات التي تم طبقاً للأحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي كما لا يجوز الانتقاد إلى الأقدميات المقررة في الطعن في القرارات الإدارية السابقة على مذوره .

مادة ٨ - مع عدم الالال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير التربية قراراً منظم منع الشهادات المبنية في الجداول المرفقة ، ويجوز له بعد موافقة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إضافة شهادات أخرى إلى الجداول المرفقة أو نقل شهادات من أي من الجداول إلى الجدول الآخر طبقاً لظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون عقائد الدولة ، وينفذ كقانون من قويمها
صدر برئاسة الجمهورية في د رجب سنة ١٣٩٤ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٥)

الخدول رقم (١)

الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

شهادة الترقى التعليمية العسكرية	بيان
شهادة مدرسة ضباط الصف	تحتاج هذه الالهادات لأفراد متبرعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بعا فيها مدة التدريب بالمؤسسات التعليمية حالياً من مدد القصرين خدمة حسنة
شهادة مدرسة الشئون المالية	
شهادة مدرسة السكرتارية للإناث	
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة الخصصية المختلفة	
شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة	
شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات المرضيات	
شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية ..	
شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية ..	
شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي	
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	